

بحوث في فقه الرجال

[87] الباب الثالث في قيمة توثيقات الاعلام وارباب الدراية ولا يخلو الامر بين ان يكون التوثيق صادرا عن المتقدمين منهم أو المتأخرين ونعتي بالمتقدمين أولئك المعاصرين للرواة أو المقاربين لعهدهم بحيث لا تكون شهاداتهم بالوثاقة محتاجة إلى إعمال اجتهاد أو حدس أمثال الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وان قولويه وعلي بن إبراهيم القمي والنجاشي والبرقي واضرابهم. ونعني بالمتأخرين ما احتاجت شهاداتهم إلى ذلك. * فالبحث يدور في مقامين: المقام الاول - في توثيقات القدماء: ويراد بالتوثيق الاعم من التعديل أو التوثيق بالمعنى الخاص ويلحق به المدح والاطراء والثناء. ولا بد لاعتبار توثيقاتهم من توفر جملة شروط: الاول - كفاية الوثاقة في الرواي بالمعنى الخاص في جواز العمل برواياته وإلا كانت النتيجة - لو ثبتت - أخص من المدعى ولزم بطلان سائر
